



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى التموي والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

|               |              |
|---------------|--------------|
| ٢٢٣           | رقم التبليغ: |
| ٢٠٢١ / ٩ / ٩٣ | بتاريخ:      |
| ٣٩٩٣/٢/٣٢     |              |
| هـ رقم:       |              |

**السيد المُهندس / رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة  
لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨١٤٠) المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية والهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بخصوص إلزم الهيئة الأخيرة تسليم الرصيف المؤقت بميناء سفاجا (رأس حجرية)، وسداد مبلغ مقداره (٩٧٨٧٦٣٥) تسعه ملايين وسبعمائة وسبعين وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً، تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن رفع الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر يدها على الرصيف المذكور، وسداد مبلغ مقداره (١١٥٨٣٠٠) أحد عشر مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع بهذا الرصيف التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سمنت تريدرز إيجيبت.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار محافظ البحر الأحمر رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥ تم تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة سفاجا بمساحة إجمالية مقدارها (٥١٢٤٥٠) متراً مربعاً بالمجان، لإنشاء مشروع ميناء سفاجا لتصدير فوسفات (أبو طرطوف). وقامت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بتنفيذ المشروع بتكلفة إجمالية مقدارها (٤٠٤٠) أربعين وأربعون مليون جنيه، حيث تم إسناد تنفيذ أعمال إنشاء الرصيف الأساسي بالميناء إلى شركة إيجيبت وآشانتي رصيف الأساسي بالمشروع، قامت الشركة بإنشاء رصيف مؤقت خاص بالتجهيزات لصب الكتلوجات إنشاء دون رسومات تنفيذية، أو مواصفات فنية، وهو عبارة عن رصيف يستخدم في تراكى العجادات المستخدمة في الإنشاءات أثناء فترة إنشاء الرصيف الأساسي على أن تقوم الشركة بازالتة فور الانتهاء من الأعمال الإنشائية للمشروع.

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٤/٢/٣٢

(٢)

وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ تم تحرير محضر تسلم الرصيف الأساسي بالمشروع . وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢ تم تحرير محضر تسلم الرصيف المؤقت بالميناء الذى تم إنشاؤه بمعرفة مقاول المشروع (شركة إيجيكو)، مُتضمناً الإبقاء على هذا الرصيف لدراسة إمكانية الاستفادة منه بناءً على طلب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر.

وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٠ منحت هيئة موانئ البحر الأحمر شركة سيمنت تريدرز - شركة قطاع خاص- ترخيصاً في استخدام هذا الرصيف المؤقت (القائم بمنطقة رأس حجرية) لتشغيل صومعة أسمنتية عائمة بصفة مؤقتة لتنفيذ تداول عمليات تفريغ الأسمنت الصب من السفن الحاملة له في الصومعة، ونظراً لتوقف الشركة عن استيراد الأسمنت بسبب انتقاء الطلب عليه في السوق المصرية، تم إبرام ملحق للترخيص المشار إليه تضمن موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر على تعديل نشاط الشركة؛ ليكون استغلال الرصيف المذكور بغرض الترaki لتصدير واستيراد خام الكلنكر والأسمنت والخامات التعدينية وغيرها من خامات جنوب الوادى والمحاصيل الزراعية. وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ أُبرم عقد اتفاق بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والشركة المذكورة بهذا الشأن، ونظراً لما ارتأته الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية من حاجتها الشديدة إلى الأرض المُرخص فيها لشركة سيمنت تريدرز لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية من الميناء، حيث تشغله الواجهة البحرية والأرصدة مما يتعارض مع المخطط العام للمشروع، طلبت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تسليم الرصيف المذكور إليها، إلا أنها رفضت ذلك، كما ارتأت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وضعت يدها على الرصيف المؤقت (رأس حجرية) دون سند قانوني، وهو ما يُعد خطأً يستوجب تعويضها بما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، كما أن الترخيص لشركة سيمنت تريدرز في الانتفاع بالرصيف المذكور على النحو المشار إليه وتحصيل مقابل انتفاع عنه، إنما يعد إثراء للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر دون سبب مشروع، وهو ما يتعمّن معه رد المبالغ التي حصلت لها كمقابل انتفاع بذلك الرصيف إليها، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار رأى ملزم بشأنه.

وسبق عرض النزاع على الجمعية العمومية بجلسة ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من ربى عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها عدم صلاحيته للفصل فيه بحالته لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا انتهت الجمعية العمومية في تشكيله ملزكي النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تتدبّه وزارة المالية، ويمثل فيها طرف النزاع، وبعدها وبعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حالياً هو الرصيف الذي كانت تستخدمه الشركة المُنفِّذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيكو)، في ترادي الوحدات التي كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٣)

ضمن تكاليف إنشاء المشروع، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد سُندت جميع هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء سفاجا، وما إذا كان بقاء هذا الرصيف يتعارض مع المخطط العام لمشروع ميناء سفاجا، وتقدير قيمة ما تم تحصيله من عقود الانقاض التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمنت تيريز إيجيبت، وكذلك تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور - إن وجدت - وللجنة إبداء ما يعنّ لها من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية.

وتتفيداً لذلك فقد تم تشكيل اللجنة المشار إليها وانتهت من أعمالها، وورد إلى الجمعية العمومية

لقسمي الفتوى والتشريع تقريرها المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢.

وحال عرض النزاع على الجمعية العمومية بجلسة ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربى الآخر عام ١٤٤١هـ، تبين لها من مطالعة تقرير اللجنة المنكورة أنه اقتصر على سرد وجهة النظر الخاصة بكل طرف من طرفي النزاع مع الإشارة إلى بعض المستندات المقدمة من كليهما، وذلك دون قيامها بإثبات ما كلفت به من مهام والإجابة بشكل قاطع على التساؤلات المبنية بقرار الجمعية العمومية الصادر في الجلسة السابقة، وهو ما ظل معه النزاع غير صالح للفصل فيه مما حدا بالجمعية العمومية إلى إعادة ملف النزاع إلى اللجنة السابق تشكيلها بموجب قرارها السابق، لتكون مهمتها بعد الاطلاع على كافة أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حالياً هو الرصيف المؤقت الذي كانت تستخدمه الشركة المنفذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيكو)، في تراكي الوحدات التي كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل ضمن تكاليف إنشاء المشروع التي تكبدتها الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد سُندت هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، أو ساهمت في سداد أية نفقات أخرى في مشروع إنشاء ميناء سفاجا (أبو طرطور)، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور ضمن المساحة التي كان المخطط الأصلي لتنفيذ مشروع ميناء إنشاء تصدر فوسفات أبو طرطور بموجب قرارات محافظ البحر الأحمر أرقام (٣٥) لسنة ١٩٩٢، (١٢٨) لسنة ١٩٩٣، و (٣٦) لسنة ١٩٩٥ من عدمه، وما إذا كانت تلك المساحة لازمة لتنفيذ أعمال المخطط المأذون له لميناء إنشاء تصدر فوسفات أبو طرطور قبل صدور قرار محافظ البحر الأحمر رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتحصيص مساحة بديلة بالميناء للهيئة عارضة النزاع، مع تقديم صورة من ذلك القرار ومحضر الاجتماع بين طرفي النزاع في ذات الصدد، وتقدير قيمة

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٤)

ما تم تحصيله من عقود الانتفاع التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمنت تريدرز إيجيبت، وكذلك تغير قيمة الأضرار التي لحقت بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور - إن وجدت - وللجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي ثبّتت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتلزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/١١.

ولم يرد إلى الجمعية العمومية تقرير اللجنة المشار إليها، بل ورد إليها كتاب الهيئة عارضة النزاع رقم (٢٠) المؤرخ ٢٠٢١/١٠ الذي يفيد بعدم انتهاء اللجنة إلى رأي محدد لحل النزاع في ضوء تمسك كل طرف من طرفيه بوجهة نظره، وأرفق به مذكرة الهيئة بالرد على مهام اللجنة المقررة بقرار الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ م المشار إليه سلفاً.

ونفي أن: النزاع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١، الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتفظ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بدلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم ~~طبعه على الجمعية العمومية~~ - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه - أن تتدبر خبيراً، أو أكثر للاستفادة بأدلة ~~الجهات~~ الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين ~~رأيهما~~ في خاصعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وخلصت الجمعية العمومية إلى بقاء النزاع غير صالح للفصل ~~(فلا~~ بحالته لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، فضلاً عن تعذر قيام اللجنة السابقة تشكيلها تنفيذاً لقراري الجمعية العمومية الصادرتين بجلساتي ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧ م ، و ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ م، بإتمام المهمة المكلفة بها والإجابة عن التساؤلات الواردة بهذه القرارات،



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٥)

لذلك انتهت الجمعية العمومية إلى تكليف الهيئة عارضة النزاع بتشكيل لجنة جديدة محايدة لمباشرة المهام المحددة على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف الهيئة عارضة النزاع بتشكيل لجنة مالية فنية محايدة، برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية عضو من المديرية المالية، وعضو من مديرية المساحة بمحافظة البحر الأحمر، تكون مهمتها بعد الاطلاع على كافة أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حالياً هو الرصيف المؤقت الذي كانت تستخدمه الشركة المنفذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيوكو)، في تراكي الوحدات التي كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل ضمن تكاليف إنشاء المشروع التي تكبدتها الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدنية، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد ستدت هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدنية، أو ساهمت في سداد أية نفقات أخرى في مشروع إنشاء ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور ضمن المساحة التي كانت مخصصة لإنشاء مشروع ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور بموجب قرارات محافظ البحر الأحمر أرقام (٣٥) لسنة ١٩٩٠، و(١٢٨) لسنة ١٩٩٢، و(٣٦) لسنة ١٩٩٥ من عدمه، وما إذا كانت تلك المساحة لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء تصدير فوسفات أبو طرطور قبل صدور قرار محافظ البحر الأحمر رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتحصيص مساحة بديلة ~~بديلة~~ للهيئة المذكورة، مع تقديم صورة من ذلك القرار ومحضر الاجتماع بين طرفين النزاع في ذات الصدد، وتقدير قيمة ~~ما يقتضي تحرير~~ عقود الافتتاح التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سمنت تريدرز إيجيبت، وكذلك تقييم قيمته ~~بالتاريخ~~ لحقوق الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور. ~~إن وجدت~~ وللحكم إيداع ما يعن لها من ملاحظات، وسماع أقوال وقبول مستندات أطراف النزاع، على أن تودع اللجنة تقريرها ~~مما يتفق~~ له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي ~~بنيت~~ عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقاديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٤/١٤.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٤/١٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان آشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة